HRI

الأمم المتحدة

الصكوك الدولية
لحقوق الانسان

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.17
18 January 1993
ARABIC
Original : FRENCH

وثيقة أساسية تشكل جزءا من تقارير الدول الاطراف

فرنسا

[٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢]

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
أولا -	الارض والسكان	١ - ١١	١
ثانيا -	الهيكل السياسي العام	١٢ - ٣٠	٥
ألف -	الإطار المؤسسي	١٣ - ٣٣	٥
١ -	السلطة التنفيذية	١٧ - ١٨	٦
(أ)	رئيس الدولة	١٧	٦
(ب)	الحكومة	١٨	٦
٢ -	السلطة التشريعية	١٩ - ٢١	٦
(أ)	الجمعية الوطنية	٢٠	٧
(ب)	مجلس الشيوخ	٢١	٧
٣ -	التوازن المؤسسي	٢٢ - ٢٣	٧
باء -	الهيئات القضائية	٢٤ - ٣٠	٨
١ -	الرقابة على دستورية القوانين التي يمارسها المجلس الدستوري	٢٤ - ٢٧	٨
٢ -	استقلال السلطة القضائية	٢٨	٩
٣ -	الرقابة على الإدارة	٢٩ - ٣٠	٩

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
ثالثا -	الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان	٣١ - ٩٩	١١
ألف -	السلطات القضائية أو الإدارية أو غيرها من السلطات ذات الاختصاص في مجال حقوق الإنسان	٣١ - ٤٠	١١
١ -	المجلس الدستوري	٣٢	١١
٢ -	المحاكم القضائية	٣٣ - ٣٦	١١
	(أ) المحاكم المدنية	٣٤	١١
	(ب) المحاكم العسكرية	٣٥	١٢
	(ج) محكمة النقض	٣٦	١٢
٣ -	المحاكم الإدارية	٣٧ - ٤٠	١٢
	(أ) المحاكم الإدارية	٣٨	١٣
	(ب) محاكم الاستئناف الإدارية	٣٩	١٣
	(ج) مجلس الدولة	٤٠	١٣
باء -	طرق الطعن المتاحة لشخص يدعي أن حقوقه قد انتهكت ونظم التعويض وإعادة الاعتبار التي يستطيع المجني عليهم الإفادة منها	٤١ - ٥٠	١٣
١ -	طرق الطعن	٤١ - ٤٩	١٣
	(أ) طرق الطعن القضائية	٤٣ - ٤٦	١٤
	(ب) طرق الطعن غير القضائية	٤٧ - ٤٩	١٥
٢ -	نظم التعويض وإعادة الاعتبار التي يستطيع المجني عليهم الإفادة منها	٥٠	١٦
جيم -	حماية الحقوق المضمونة في مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والاستثناءات الواردة عليها	٥١ - ٧٠	١٦
١ -	الحقوق المضمونة	٥١ - ٦٤	١٦
	(أ) الحقوق التي يضمنها الدستور ..	٥١	١٦
	(ب) الحقوق التي يضمنها القانون ..	٥٢ - ٦٤	١٧
٢ -	النظم الاستثنائية	٦٥ - ٧٠	١٩
	(أ) الأحكام العرفية	٦٦	١٩
	(ب) حالة الطوارئ	٦٧	٢٠
	(ج) المادة ١٦ من الدستور	٦٨ - ٧٠	٢٠

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
ثالثا - دال - (تابع)	دمج الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في القانون الداخلي وقابلية تطبيقها	٧١ - ٧٤	٢١
هاء -	الإعلام والنشر . المؤسسات أو الهيئات الوطنية المكلفة بالسهر على احترام حقوق الإنسان	٧٥ - ٩٩	٢٢
١ -	اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان	٧٩ - ٨٦	٢٢
	(أ) لمحة تاريخية	٧٩ - ٨٢	٢٢
	(ب) دورها واختصاصاتها	٨٣ - ٨٦	٢٣
٢ -	السلطات الادارية المستقلة	٨٧ - ٩٤	٢٥
	(أ) اللجنة الوطنية لمعالجة المعلومات وللحريات	٨٨ - ٨٩	٢٥
	(ب) المجلس الأعلى للوسائل السمعية والبصرية	٩٠ - ٩٤	٢٦
٣ -	المساعدة القانونية	٩٥ - ٩٩	٢٧
	(أ) المساعدة القضائية	٩٦ - ٩٨	٢٧
	(ب) المساعدة للحصول على الحق	٩٩	٢٨
قائمة المرفقات*			٢٩

* يمكن الاطلاع على المرفقات ، كما قدمتها الحكومة الفرنسية باللغة الفرنسية ، في مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .

أولا - الأرض والسكان

١ - بلغ عدد سكان فرنسا ، البلد الأم ، في عام ١٩٩٠ ، ٥٧,٢ مليون نسمة في أرض مساحتها ٦٠٢ ٥٥١ كيلومتر مربع . وبلغ معدل الزيادة السنوية لهؤلاء السكان ٠,٥ في المائة خلال الفترة ما بين عامي ١٩٨٣ و١٩٩٠ وسُجّلت أعلى زيادة في عدد السكان منذ عام ١٩٨٣ في مناطق لنغدوك - روسيّون وبروفانس - ألب - كوت دازور وإيل دي فرانس . ففي هذه المناطق الأربع وحدها ، سُجل أكثر من ٦٠ في المائة من معدل الزيادة الكلية . وتشهد معظم المناطق الأخرى بطءاً في نموها السكاني ، لا سيما المناطق الغربية . وبدأت تظهر بوضوح متزايد منطقة واسعة أقل كثافة سكانية في وسط البلد وأخذت تمتد نحو الشمال الشرقي . ويعيش السكان في المدن على الأخص: فهناك ٣٠٠ ٠٠٠ نسمة أو أكثر في ٣٠ مدينة ، وأكثر من ٥٠ ٠٠٠ نسمة في ١١٩ مدينة ، وأكثر من ٢٠ ٠٠٠ نسمة في ٤١٤ مدينة . وتقع ١٤٤ مدينة من بين هذه المدن الأخيرة في منطقة إيل دي فرانس . وفي غضون السنوات الخمس عشرة الأخيرة ، لم يتغير عمليا عدد السكان في البلديات الواقعة بعيدا عن نطاق تأثير المدن ، ويبلغ هذا العدد حوالي ٥,٨ مليون نسمة . وفي الوقت ذاته ، بقي عدد سكان المدن المركزية مستقرا نسبيا أيضا على ٢٣,٥ مليون نسمة . وبالمقابل ، شهدت البلديات الريفية المحيطة بالمدن نموا سريعا جدا . وبناء على ذلك ، فإن النمو الديموغرافي في الفترة ما بين عامي ١٩٧٥ و١٩٩٠ قد حدث أساسا في ضواحي المدن وفي البلديات الريفية المجاورة لها: فهناك ١٧,٦ مليون نسمة من سكان الضواحي و٩,٧ مليون نسمة من سكان البلديات الريفية القريبة من المدن أو من سكان الضواحي البعيدة .

٢ - ويبلغ عدد سكان مديريات ما وراء البحار (غوادلوب ومارتينيك وغويان وريونيون) وأقاليم ما وراء البحار (نوفيل - كاليدوني وبولينيزي الفرنسية ووالليز إيفوتونا) ومجتمعات أقاليم سان - بيير - إي - ميكيلون ومايوت ، ٨٠٠ ٨٩٦ ١ نسمة . والمديريات هي التي تضم العدد الأكبر من سكان ما وراء البحار الذي يبلغ ٩٠٠ ٤٥٧ ١ نسمة ، أي أكثر من ثلاثة أرباع العدد الإجمالي ، إذ فيها سبع مدن تضم أكثر من ٥٠ ٠٠٠ نسمة . وتُعزى الزيادة الهامة جدا في عدد السكان إلى عدد المواليد الذي يفوق كثيراً عدد الوفيات ، وذلك بسبب الخصوبة التي لا تزال مرتفعة والهيكل السكاني الفتي جدا وانعكاس تيارات الهجرة إذ أصبح عدد القادمين يزيد على عدد المغادرين .

٣ - وفي السبعينات والثمانينات ، غيّر انخفاض عدد حالات الزواج وازدياد المشاركة في السكنى وانخفاض الخصوبة وازدياد حالات الطلاق ، تغييرا كبيرا ، الظروف التي تتكوّن فيها الأسر وتتطور . فإن عدد المواليد خارج نطاق الزوجية ، الآخذ في التزايد منذ السنوات الأخيرة ، قد بلغ في عام ١٩٨٨ أكثر من ربع مجموع عدد

المواليد . ويقابل مجموع عدد المواليد مؤشر ظرفي للخصوبة قدره ١,٧٨ مولود لكل امرأة في عام ١٩٩٠ . ويشير تحليل خصوبة الأجيال الى استقرار الخصوبة المتجمّعة عند ٢,١ مولود تقريبا لكل امرأة للأجيال التي وُلدت في الفترة ما بين عامي ١٩٥٠ و١٩٥٥ . وفيما يتعلق بالأجيال القادمة ، فإن الاستقرار سيستمر إذا ما عوّضت زيادة الخصوبة بعد ٣٠ سنة الانخفاض الذي لوحظ قبل ٢٥ سنة .

٤ - وبقي معدل الوفيات الأوّلي ، منذ عدة سنوات ، على مستوى منخفض: ٩,٢ حالة وفاة لكل ٠٠٠ ١ نسمة . ومنذ نهاية السبعينات ، سُجلت زيادة مستمرة في الأجل المتوقع عند الولادة ، وذلك بفضل التقدم المحرز في مكافحة أمراض جهاز الدوران وانخفاض عدد وفيات المواليد المخاضية والرضّع . وأُحرز تقدم كبير في ميدان مكافحة وفيات الرضّع لا سيما مكافحة وفيات حديثي الولادة خلال الأسابيع الأربعة الأولى بعد الولادة ، وهي الفترة التي انخفضت فيها الوفيات بنسبة ٧٣ في المائة ما بين عامي ١٩٦٥ و١٩٨٨ . وبلغ معدل وفيات الرضّع ، الذي انخفض أيضا ، ٧,٣ في الألف في عام ١٩٩٠ مقابل ٩,٥ في الألف في عام ١٩٨٣ .

٥ - وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، بلغ عدد كبار السن الذين يزيد عمرهم على ٦٥ سنة ، ٧,٩ مليون نسمة (٦٠,٩ في المائة من النساء) ، أي ١٩,١ في المائة من عدد السكان ، في حين أن نسبة الشباب الذين تتراوح أعمارهم من صفر إلى ١٩ سنة مستمرة في الانخفاض . وبين كبار السن ، هناك ٢,١ مليون نسمة يزيد عمرهم على ٨٠ سنة و٠٠٠ ٨٧٨ نسمة يزيد عمرهم على ٨٥ سنة . ومن المتوقع أن تبلغ نسبة كبار السن الذين يزيد عمرهم على ٦٥ سنة ، ٣٠ في المائة من السكان في عام ٢٠٢٠ وأن يكون عمر ٢,٥ مليون شخص أكثر من ٨٥ سنة في عام ٢٠٤٠ . وأن زيادة عدد كبار السن يعكس انخفاض مستوى الخصوبة واستمرار انخفاض الوفيات .

٦ - وقد ساعد القانون المطبق منذ عام ١٩٧٥ ، دون أن يزيد من مجموع عدد حالات الإجهاض ، على القضاء شبه الكامل على عمليات الإجهاض الإرادي التي تمارَس خارج المؤسسات الصحية في ظروف ضارة جدا بصحة النساء وبخصوبتهن . وفي عام ١٩٨٨ ، بلغ عدد حالات الإجهاض الارادي المعلنة ٩٥٨ ١٦٢ حالة وبلغ ٩٠٨ ١٦٢ حالة في عام ١٩٨٩ . وتواصل السلطات العامة بذل المزيد من الجهود في ميدان التربية الجنسية والاعلام بشأن منع الحمل ، الوسيلة الوحيدة لتحقيق انخفاض تدريجي في طلبات الإجهاض .

٧ - ويتكوّن السكان الأجانب من أشخاص ولدوا خارج فرنسا ، أي من مهاجرين وافدين بالمعنى الحقيقي لهذا المصطلح ، ومن قصّر ولد معظمهم في فرنسا ومن أبوين أجنبيين . ويتطور السكان الأجانب تحت تأثير القادمين والمغادرين والمواليد

والوفيات ومكتسبي الجنسية الفرنسية . وفي عام ١٩٩٠ ، بلغ عدد الأجانب ٠٠٠ ٥٨٠ ٣ شخص منهم ٠٠٠ ٣٠٠ ١ شخص من الجماعة الاقتصادية الأوروبية . وقد ظلت نسبة الأجانب إلى مجموع السكان على ما كانت عليه تقريبا في عام ١٩٨٣ وتشكل ٦,٣ في المائة . وتستقبل منطقة إيل دي فرانس القسم الأعظم من تيارات الهجرة الوافدة ، التي تتجه نحو الضواحي أكثر مما تتجه نحو العاصمة . وفي عام ١٩٩٠ ، كان أكثر من ٣٨ في المائة من الأجانب الذين جرى تعداد لهم موجودين في إيل دي فرانس ويقترن استقرار عدد الأجانب بزيادة في عدد الفرنسيين بطريق التجنس: ١,٧٧ مليون وفقا للتعداد الأخير ، أي ٣,١٣ في المائة من مجموع عدد السكان .

٨ - وفي عام ١٩٩٠ ، وصل الناتج المحلي الإجمالي لفرنسا إلى ١٠٠ ٤٨٤ ٦ مليون فرنك ، أي ٤٣٦ ١١٤ فرنكا لكل فرد من السكان . وبلغ متوسط الدخل المتاح الإجمالي السنوي للفرد من السكان ، في عام ١٩٩٠ ، ٤١٠ ٧٨ فرنكا ، أي ٥٣٤ ٦ فرنكا في الشهر . وزادت نسبة الإعانات الاجتماعية من ٢٩ في المائة في عام ١٩٨٠ إلى ٣٤ في المائة في عام ١٩٩٠ . ويقدّر عدد السكان ذوي النشاط الاقتصادي وفقا لتعريف مكتب العمل الدولي (أي العاملين والمتعطلين) بـ ٢٤,٣٧ مليون شخص . ولا تزال نسبة ذوي النشاط الاقتصادي العاملين الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٢٥ و٤٩ سنة مرتفعة جدا إذ تبلغ ٩٦ في المائة من الرجال و٧٤ في المائة من النساء . وزاد توظيف النساء منذ بداية الثمانينات حيث بلغ معدل نشاط النساء البالغات ١٥ سنة وما فوق ٤٥,٨ في المائة في عام ١٩٩٠ . وفي عام ١٩٩٠ ، بلغ عدد النساء ربّات الأسر ٥٤٠ ٣٣٤ ١ امرأة ، أي ٦,٢ في المائة من مجموع عدد الأسر المعيشية .

٩ - وكان الحد الأدنى للأجور المشتركة بين المهن (SMIC) ، الذي يراعي تطوّره الأسعار ومجمل الأجور معا ، ٣١,٩٤ فرنكا في ١ نيسان/ابريل ١٩٩١ أي بواقع مبلغ شهري اجمالي قدره ٣٩٧,٨٦ ٥ فرنكا مقابل ١٦٩ ساعة عمل . ومنذ عام ١٩٨٨ ، استقرت الفروق بين متوسط الأجور في الفئات الحدية . وفي عام ١٩٩٠ ، كان العامل المؤهّل يكسب في المتوسط ٣٠٠ ٧٤ فرنك في السنة والموظف الإداري ١٠٠ ٢٣٢ فرنك ، أي أكثر من العامل المهني بـ ٣,١٢ مرة . ويتقاضى الرجال في المتوسط أجرا سنويا صافيا قدره ٩٠٠ ١١٩ فرنك والنساء ٧٠٠ ٩٠ فرنك ، أي أن هناك زيادة واضحة في أجور الرجال بالنسبة إلى أجور زميلاتهم في العمل قدرها ٣٢,١ في المائة .

١٠ - وأدى تباطؤ النمو الاقتصادي إلى زيادة البطالة . وفي عام ١٩٩٠ ، وصل عدد العاطلين عن العمل وفقا لتعريف مكتب العمل الدولي إلى ٢,٢٣ مليون شخص فبلغت نسبة البطالة ٩,١٢ في المائة من السكان ذوي النشاط الاقتصادي .

١١ - وتقدم الحكومة الفرنسية في المرفقات مجموعة من البيانات عن الخصائص الرئيسية الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية لفرنسا في شكل جداول ورسوم بيانية* .

* يمكن الاطلاع على هذه الجداول والرسوم البيانية ، كما قدمتها الحكومة الفرنسية ، باللغة الفرنسية ، في مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .

ثانيا - الهيكل السياسي العام

١٢ - إن التقاليد الفرنسية المتمثلة في التمسك بحقوق الإنسان ، والتي ترجع إلى القرن الثامن عشر ، قد كرّسها إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩ ، الذي تشير إليه ديباجة الدستور ، الصادر في ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٥٨ ، والتي لها قوة القاعدة الدستورية . وقد رسخت هذه التقاليد عبر التاريخ في المؤسسات والأذهان وازدادت ثراءً في عهد أقرب بفعل انضمام فرنسا إلى اتفاقيات دولية كثيرة . ولذا فإن النظام الحالي لحماية حقوق الإنسان مرتبط ارتباطا وثيقا بالسياق القانوني والسياسي الذي يندرج فيه والذي تتمثل مقوماته الأساسية في: وجود ديمقراطية سياسية ، والفصل بين السلطات ، واستقلال السلطة القضائية ، والرقابة على الإدارة .

ألف - الإطار المؤسسي

١٣ - في عام ١٨٧٥ ، أقرت الجمهورية الثالثة نهائيا نظاما لديمقراطية تمثيلية كُرست ووضحت مبادئه في الدستور الصادر في ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٥٨ . وفرنسا جمهورية غير قابلة للتجزئة ، وعلمانية ، وديمقراطية ، واجتماعية . ولغة الجمهورية هي الفرنسية (المادة ٢ من الدستور) . والسيادة الوطنية ملك للشعب الذي يمارسها عن طريق ممثليه والذي يمكن استشارته عن طريق الاستفتاء (المادة ٣) .

١٤ - ويضمن الدستور الممارسة الديمقراطية للسيادة ، إذ لا يجيز لأي مجموعة أو لأي فرد مصادرتها (المادة ٣) . ويختار الشعب ممثليه بالاقتراع العام والمتكافئ والسري (المادة ٣) . ويعترف الدستور بوجود الأحزاب والتجمعات السياسية (المادة ٤) ، ويعتبرها العناصر الأساسية لديمقراطية تعددية .

١٥ - وينص الباب الرابع عشر من الدستور (المادة ٨٩) على أن اقتراح تعديل الدستور يختص به سويّة رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس الوزراء ، وأعضاء البرلمان . ويقرّ البرلمان مشروع التعديل ، ويوافق عليه الشعب عن طريق الاستفتاء . كما يجوز للبرلمان المنعقد بمجلسيه أن يعتمد مشروع التعديل بصفة نهائية . ولكن ، هناك بعض القيود المفروضة على سلطة التعديل:

(أ) تحظر الفقرة ٤ من المادة ٨٩ كل إجراء للتعديل "إذا كان يمس السلامة الإقليمية" ؛

(ب) لا يجوز أن يؤدي أي تعديل إلى تغيير الشكل الجمهوري للحكومة ، إذ تحظر الفقرة ٥ من المادة ٨٩ ، قطعاً ، هذه الغرضية .

١٦ - وبشكل عام ، تُعتبر عدة مؤسسات موجودة في النظام الذي أنشاه دستور عام ١٩٥٨ من الخصائص المميزة لنظام برلماني ، ولكن انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام ، إلى جانب الفصل المرن بين السلطات ، كثيرا ما يُتخذان سببا لوصف النظام بأنه مختلط أو شبه رئاسي .

١ - السلطة التنفيذية

(أ) رئيس الدولة

١٧ - يُنتخب رئيس الجمهورية ، الذي هو رئيس الدولة ، بالاقتراع العام المباشر لمدة سبع سنوات . وتوكل المادة ٥ من الدستور إليه دور "ضمان سير عمل السلطات العامة بانتظام وكذلك استمرار الدولة عن طريق تحكيمه" . وهو يعيّن رئيس الوزراء ، وبناء على اقتراح هذا الاخير ، يعيّن أعضاء الحكومة الآخرين (المادة ٨) ؛ ويترأس مجلس الوزراء (المادة ٩) ويحق له حل الجمعية الوطنية (المادة ١٢) . ورئيس الدولة هو ضامن الاستقلال الوطني ، والسلامة الاقليمية ، واحترام الاتفاقات الجماعية والمعاهدات . وبموجب المادة ٥ من الدستور ، لرئيس الجمهورية سلطة مباشرة على ما يتعلق بالدفاع الوطني (فهو ، وفقا للمادة ١٥ من الدستور ، قائد الجيش) . ويتولى رئيس الجمهورية أيضا تعيين الأشخاص في الوظائف المدنية والعسكرية (المادة ١٣) ويجري التفاوض على المعاهدات باسمه وهو الذي يصدّق عليها ، إذا اقتضى الأمر ، بعد تفويض برلماني (المادة ٥٢) . وأخيرا فإن رئيس الدولة يتمتع بسلطات واسعة ، في الظروف الاستثنائية (المادة ١٦) .

(ب) الحكومة

١٨ - الحكومة هي الجهاز الثاني للسلطة التنفيذية ، ويعيّنها رئيس الجمهورية . وهي هيئة جماعية . ومسؤوليتها أمام البرلمان جماعية ومرتبطة بسياستها العامة . وهي "تقرّر وتدير سياسة الدولة" . ولهذا الغرض ، توضع "الإدارة والقوة المسلحة" تحت تصرفها (المادة ٢٠) . ويدير رئيس الوزراء أعمال الحكومة ؛ ويختص بالسلطة التنظيمية ، مع مراعاة صلاحيات رئيس الجمهورية (المادة ٢١) . ويحق له ولأعضاء البرلمان اقتراح القوانين (المادة ٣٩) .

٢ - السلطة التشريعية

١٩ - السلطة التشريعية منوطة بالبرلمان الذي يتألف من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ . وتوزيع الاختصاصات بين السلطة التشريعية والسلطة التنظيمية مقرر بالمادتين ٣٤ و٣٧ من الدستور . والبرلمان مختص وحده بتحديد القواعد الخاصة

بالحقوق المدنية ، والضمانات الأساسية الممنوحة للمواطنين لممارسة حرياتهم العامة ، وتحديد الجنايات والجنح وكذلك العقوبات الواجبة التطبيق على ارتكابها والاجراءات الجنائية .

(أ) الجمعية الوطنية

٣٠ - تتألف الجمعية الوطنية من ٥٧٧ نائبا ، ويجري تبديلها تماما كل خمس سنوات - إلا إذا جرت انتخابات مبكرة نتيجة لحل الجمعية الوطنية - بالاقتراع العام المباشر (تصويت بالأغلبية على مرشح واحد مرتين) . وهي التي تقترح القوانين وتوافق عليها بالتصويت . ويجوز لها أن تعهد إلى الحكومة بحق أن تتخذ بمراسيم تدابير هي عادة من اختصاصها . وتُتخذ المراسيم في مجلس الوزراء بعد استشارة مجلس الدولة ؛ وتدخل حيز التنفيذ بمجرد نشرها ، ولكنها تصبح باطلة إذا لم يتم تقديم مشروع قانون التصديق الى البرلمان قبل انقضاء المدة التي يحددها قانون التفويض . وتدرس الجمعية الوطنية الميزانية وقوانين المالية وتوافق عليها بالتصويت ؛ وتمارس الرقابة على أعمال الحكومة ، عن طريق إعمال المسؤولية الوزارية ؛ وتأذن بالتصديق على معاهدات محددة ، وتأذن بإعلان الحرب . وتسهم في ممارسة سلطة التعديل الدستوري ؛ وتمارس معظم هذه الصلاحيات بالاشتراك مع مجلس الشيوخ .

(ب) مجلس الشيوخ

٣١ - يكفل مجلس الشيوخ ، الذي يُنتخب بالاقتراع العام غير المباشر ، تمثيل المجتمعات الاقليمية للجمهورية . وباعتباره جزءاً من البرلمان ، يشارك في ممارسة جميع الاختصاصات التي يمنحها الدستور للبرلمان . ويحق لأعضائه اقتراح القوانين . ويناقش مجلس الشيوخ القوانين ويوافق عليها بالتصويت ؛ ولكن ، في حالة اختلاف مجلس الشيوخ مع الجمعية الوطنية ، ينص الدستور على إجراء يمكن أن يؤدي إلى اعتماد قانون لم يوافق عليه مجلس الشيوخ . ولئن كان يسهم في عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ، غير أنه لا يملك تعزيز رقابته عن طريق مساءلة الحكومة .

٣ - التوازن المؤسسي

٣٢ - يكفل الدستور المؤرخ في ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٥٨ التوازن المؤسسي . فهو يأخذ بالإجراءين التقليديين اللذين يتيحان إمكانية مساءلة الحكومة وهما: اقتراح توجيه اللوم وطرح الثقة (الباب الخامس) . فالجمعية تقوم بمساءلة الحكومة عن طريق تقديم اقتراح بتوجيه اللوم إليها ؛ وفي حالة اعتماد هذا الاقتراح يكون رئيس الوزراء ملزما بتقديم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية . أما فيما يتعلق بطرح الثقة ، فإن الحكومة هي التي تقوم بمبادرة طرح الثقة بها لتجديد مسؤوليتها .

ويمكنها أن تفعل ذلك بخصوص سياستها العامة . وفي هذه الفرضية ، إذا لم تحصل على تأييد الأغلبية ، فعليها أن تستقيل . كما يمكنها أن تفعل ذلك بخصوص اعتماد نص معين: ويعتبر هذا النص معتمدا إلا إذا قُدم اقتراح بتوجيه اللوم خلال الـ ٢٤ ساعة التالية وتمت الموافقة على هذا الاقتراح .

٣٣ - والجانب الآخر للفصل المرن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية هو حق حل الجمعية الوطنية الذي تنص عليه المادة ١٢ . وهذا الحق يختص به رئيس الجمهورية الذي يمارسه دون أن يخضع لالتزام التوقيع المصدّق . وإذا تم حل الجمعية الوطنية ، تجرى انتخابات عامة خلال فترة لا تقل عن ٢٠ يوما ولا تزيد على ٤٠ يوما من تاريخ حل الجمعية . وتنعقد الجمعية الوطنية ، بحكم القانون ، يوم الخميس الثاني الذي يلي انتخابها . ولا يجوز حلها خلال سنة من تاريخ انتخابها .

باء - الهيئات القضائية

١ - الرقابة على دستورية القوانين التي يمارسها المجلس الدستوري

٣٤ - يتولى المجلس الدستوري ، بالإضافة إلى صلاحياته المتصلة بممارسة الانتخاب وبوضع الحائزين على وكالة انتخابية الحكم في دستورية النصوص التشريعية والمعاهدات واللوائح التي تصدرها الجمعيات البرلمانية . ويتألف من تسعة أعضاء بولاية مدتها تسع سنوات وغير قابلة للتجديد ؛ ويعاد تشكيل ثلث أعضائه كل ثلاث سنوات ؛ ويعيّن رئيس الجمهورية ثلاثة من أعضائه ويعين رئيس الجمعية الوطنية ثلاثة ورئيس مجلس الشيوخ ثلاثة . وبالإضافة إلى الأعضاء التسعة المذكورين سابقاً ، يكون رؤساء الجمهورية السابقون ، بحكم القانون ، أعضاء مدى الحياة في المجلس الدستوري . ويعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس ؛ ويكون لهذا الأخير صوتٌ مرجّح للأصوات . ويكون تدخله اختيارياً لحماية الميدان التنظيمي وللرقابة على دستورية القوانين العادية ؛ ويجوز لرئيس الجمهورية أو لرئيس الوزراء أو لرئيس الجمعية الوطنية أو لرئيس مجلس الشيوخ أو لستين نائبا أو عضوا في مجلس الشيوخ ، إحالة هذه القوانين إلى المجلس الدستوري قبل اصدارها . ولكن ، بعد التعديل الدستوري لعام ١٩٧٤ ، أصبح البرلمان ، بحكم عمل المؤسسات ، يعرض قضايا على المجلس بصورة متزايدة .

٣٥ - و"المجموعة الدستورية" ، أي مجموعة القواعد التي يكفل المجلس حمايتها والتي يجب على المشرّع احترامها ، لا تقتصر على النص الذي تأسست عليه الجمهورية الخامسة ، فهي تشمل أيضا إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩ وديباجة دستور عام ١٩٤٦ والمبادئ الأساسية التي تعترف بها قوانين الجمهورية والتي يحدد قائمتها المجلس الدستوري من خلال القرارات التي يتخذها على مر السنين .

٣٦ - ويجوز للمجلس الدستوري أيضا أن يتدخل في شأن الرقابة على دستورية الالتزامات الدولية . فعندما يعلن المجلس ، بعد أن يعرض الأمر عليه رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو رئيس أي من المجلسين ، أن التزاما دوليا يتضمن بندا يتنافى مع الدستور ، لا يجوز أن يصدر إذن بالتصديق أو الموافقة عليه إلا بعد تعديل الدستور . ومنذ صدور القانون الدستوري رقم ٩٢-٥٥٤ في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (المادة ٢) ، يجوز للمجلس التدخل بناء على طلب ستين نائبا أو عضوا في مجلس الشيوخ .

٣٧ - ويكون لقرارات المجلس الدستوري قوة الشيء المحكوم به . وتنص المادة ٦٢ من الدستور على أن هذه القرارات "لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن" و"أن السلطات العامة وجميع السلطات الإدارية والقضائية ملزمة باحترامها" .

٢ - استقلال السلطة القضائية

٣٨ - يكفل الدستور استقلال السلطة القضائية ويكرس لها الباب الثالث منه . ويضمن رئيس الجمهورية استقلالها (المادة ٦٤) . واستقلال السلطة القضائية ناتج أساسا عن مركز القضاة: فقضاة الحكم يتمتعون بعدم القابلية للعزل ، وهو الضمانة التي يقرّها لهم الدستور . وهذا يعني أنه لا يجوز نقلهم ، ولو لترقيتهم ، إلا برضاهم ؛ ومن جهة أخرى ، لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على القاضي إلا بشرط توفير ضمانات واسعة جدا . وبطبيعة الحال لا يجوز للقضاة أن يتلقوا أي تعليمات ، وهم يتخذون القرارات بكل حرية عند ممارستهم لمهامهم . وأخيراً ، يقدم مجلس القضاء اقتراحات لتعيين قضاة الحكم في محكمة النقض ولتعيين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف . ويبدي رأيه ، وفقا للشروط التي يحددها القانون الأساسي ، في اقتراحات وزير العدل المتعلقة بتعيين قضاة الحكم الآخرين . ويُستطلع رأيه في العفو الخاص وفقا للشروط التي يحددها القانون الأساسي . ويمارس مجلس القضاء الأعلى سلطة مجلس تأديب بالنسبة إلى قضاة الحكم . ويرأسه عندئذ الرئيس الأعلى لمحكمة النقض .

٣ - الرقابة على الإدارة

٣٩ - تكفل الرقابة على الإدارة احترام مبدأ الشرعية الذي هو أساس القانون الإداري والشرط الذي لا غنى عنه لوجود دولة القانون . وفي فرنسا ، تكون هذه الرقابة من اختصاص المحاكم الإدارية لا من اختصاص المحاكم التابعة للنظام القضائي ، وذلك نتيجة للمبدأ الدستوري للفصل بين السلطتين الإدارية والقضائية ، الذي يستند إلى القانونين الصادرين في ١٦ و٢٤ آب/أغسطس ١٧٩٠ . وهذه الازدواجية في النظام القضائي هي نتيجة طبيعية للتقسيم الأعلى للقانون الفرنسي (إلى قانون خاص وقانون عام) ، وتعكس المفهوم الفرنسي للفصل بين السلطات .

٣٠ - والقانون الصادر في ٢٤ أيار/مايو ١٨٧٣ هو الذي كرّس نهائيا النظام المعروف بالقضاء المفوّض ، خلافا للقضاء المعلّق الذي يكون فيه القرار النهائي من اختصاص رئيس الدولة والذي عادت إليه الامبراطورية الثانية: فالقاضي الاداري يتخذ القرارات هو نفسه "باسم الشعب الفرنسي" ؛ وقد أدرج المجلس الدستوري هذه القاعدة في "المجموعة الدستورية" معترفا لها بقوة مبدأ أساسي تقرّه قوانين الجمهورية . وبالإضافة إلى هذا الاصلاح الأساسي ، فإن التحسينات التي تتالت منذ عام ١٨٧٣ ، سواء منها التشريعية أو التنظيمية أو القضائية ، قد واصلت التطور الذي بدأ منذ مطلع القرن التاسع عشر والذي عزز استقلال ونوعية القضاء الإداري (اختيار ومركز أعضاء المحاكم الإدارية ، وتنظيم وتكوين التشكيلات القضائية الخ.) .

ثالثا - الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان

ألف - السلطات القضائية أو الإدارية أو غيرها من السلطات ذات الاختصاص في مجال حقوق الإنسان

٣١ - تتمتع جميع السلطات الفرنسية ، ولا سيما مجمل الادارات فيما يتعلق باختصاصاتها ، وعند تأديتها لمهامها ، بملاحية تطبيق المبادئ والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان والمكرّسة في الصكوك الدولية التي صدقتها فرنسا وكذلك المبادئ والقواعد المدرجة في الدستور وفي قوانين الجمهورية الفرنسية . وهناك سلطات قضائية عديدة مكلّفة بالرقابة على احترام حقوق الإنسان ، كالمجلس الدستوري والمحاكم القضائية والمحاكم الإدارية .

١ - المجلس الدستوري

٣٢ - يدرس المجلس الدستوري ، في اطار الرقابة على دستورية القوانين ، مطابقة النصوص التي تُعرض عليه للقواعد الدستورية ، لا سيما تلك الخاصة بحقوق الإنسان . ويجوز له أن يعاقب على الانتهاك المباشر للمادة ٥٥ من الدستور التي تقر بأولوية أحكام المعاهدة الدولية على أحكام القانون الداخلي . وهذا ما سيكون عليه حال قانون ينص على تطبيقه على الرغم من أحكام احدى المعاهدات المخالفة له أو قانون يوجب على القضاة تطبيق قانون مخالف لاحدى المعاهدات ، وهذه الفرضية تشمل بالطبع جميع الصكوك الدولية التي فرنسا طرف فيها ، وبالتالي ، الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان .

٢ - المحاكم القضائية

٣٣ - بموجب المادة ٦٦ من الدستور ، تحفظ السلطة القضائية الحرية الفردية ؛ وتضمن احترام المبدأ الذي يقضي بعدم جواز احتجاز أي شخص تعسفا ، وفقا للشروط التي يحددها القانون .

(أ) المحاكم المدنية

٣٤ - '١' المحكمة الجزئية ، وهي محكمة مختصة في المواد المدنية بالفصل في النزاعات الصغيرة وفي المواد الجنائية بالحكم في المخالفات ؛

'٢' المحكمة الابتدائية ، وهي محكمة مختصة بالفصل في جميع قضايا القانون العام التي لم يحدد القانون محكمة مخصصة للنظر فيها ؛ وتختص المحكمة بالمواد المدنية والمواد الجنائية على السواء وتفصل في الجنح ؛

'٣' محكمة الاستئناف ، وهي محكمة الدرجة الثانية التي تنظر استئنافا في أحكام المحكمة الجزئية عندما ينص القانون على ذلك (فهناك أحكام تصدر بالدرجة الاولى والاخيرة وتكون بالتالي غير قابلة للاستئناف) وفي أحكام المحكمة الابتدائية ؛

'٤' محكمة الجنايات ، وهي محكمة غير دائمة ، تتألف من ثلاثة قضاة محترفين ومن تسعة محلفين يُختارون بالقرعة ، وهي مختصة بالنظر في المسائل الجنائية ؛

'٥' محكمة جنايات باريس ، وتتألف من سبعة قضاة دون محلفين ، وهي مختصة بالنظر في الجنايات (والجرائم المرتبطة بها) المتعلقة بالإرهاب ؛

'٦' محاكم الأحداث التي تتألف من قاضي الأحداث ، وهو قاضي المحكمة الابتدائية ويضطلع بمهمتي التحقيق والحكم . ومحكمة الأحداث التي تتألف من قاضٍ للأحداث ومساعدين قضائيين مُختارين من بين أشخاص يفوق عمرهم ثلاثين عاما ويهتمون بالأحداث ويكونون مختصين بمواد الجنح وبمواد الجنايات فيما يتعلق بالأحداث الذين تقل سنهم عن ستة عشر عاما . ومحكمة الجنايات للأحداث التي تتألف من ثلاثة قضاة وتسعة محلفين ، وهي مختصة بمواد الجنايات فيما يتعلق بالأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ عاما .

(ب) المحاكم العسكرية

٣٥ - المحاكم التي تفصل في المسائل العسكرية في زمن السلم: هناك لدى كل محكمة استئناف محكمة ابتدائية ومحكمة جنايات مختصتان بالنظر في الجرائم العسكرية ، الجنحية والجنائية ، المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري والجنايات والجنح في القانون العام التي يرتكبها عسكريون أثناء تأدية الخدمة .

(ج) محكمة النقض

٣٦ - محكمة النقض ، وهي المحكمة التي تحتل المركز الاعلى في التسلسل الهرمي القضائي ، مهمتها ضمان تفسير صحيح وموحد للقانون عن طريق الرقابة التي تمارسها ، من الناحية القانونية ، على الاحكام الصادرة بالدرجة الاخيرة .

٣ - المحاكم الإدارية

٣٧ - انها تتألف من المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية ومجلس الدولة .

(أ) المحاكم الإدارية

٣٨ - المحاكم الإدارية هي المختصة بالنظر بالدرجة الأولى في المنازعات الإدارية .

(ب) محاكم الاستئناف الإدارية

٣٩ - تختص محاكم الاستئناف الإدارية بالفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية ، باستثناء الأحكام المتعلقة بالطعون التي تنطوي على تقدير للمشروعية ، وفي النزاعات الخاصة بانتخابات مجالس البلديات والمحافظات ، وفي الطعون في القرارات التنظيمية لتجاوز السلطة . ويجوز إحالة الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية إلى مجلس الدولة عن طريق الطعن بالنقض .

(ج) مجلس الدولة

٤٠ - يُعدّ مجلس الدولة ، في بعض الحالات ، القاضي الذي يحكم بالدرجة الأولى والأخيرة ؛ ويتعلق الأمر ، مثلاً ، بالطعون في المراسيم لتجاوز السلطة (والقرارات قبل التصديق عليها) وبالطعون في أهم القرارات الوزارية لتجاوز السلطة (القرارات التنظيمية والقرارات الفردية المتخذة بعد الاستشارة الإلزامية لمجلس الدولة) ، وبالنزاعات الخاصة بحالة فردية والتي تتعلق بحقوق الموظفين والمأمورين المدنيين والعسكريين الذين يجب أن يعيّنهم رئيس الجمهورية ، وأيضا بالطعون في القرارات الإدارية الصادرة عن هيئات جماعية ذات اختصاص وطني لتجاوز السلطة . ومجلس الدولة هو قاضي النقض بالنسبة إلى الطعون في أحكام الاستئناف الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية وأحكام المحاكم الإدارية الخاصة ؛ وهو قاضي الاستئناف بالنسبة إلى الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية والتي لا يمكن الطعن فيها أمام محاكم الاستئناف الإدارية ، لا سيما الأحكام الصادرة في الطعون في القرارات التنظيمية لتجاوز السلطة .

باء - طرق الطعن المتاحة لشخص يدّعي أن حقوقه قد انتهكت ونظم التعويض واعادة الاعتبار التي يستطيع المجني عليهم الإفادة منها

١ - طرق الطعن

٤١ - القاضي هو المطالب بالدرجة الرئيسية بالرقابة على احترام حقوق الإنسان والمعاقبة على ما يصيبها من انتهاكات . بيد أن هناك إجراءات غير قضائية لحماية الحقوق والحريات .

(أ) طرق الطعن القضائية

٤٢ - القاضي الإداري مختص بالنظر في مجمل الأعمال والتصرفات الإدارية . والفرد الذي يعتبر نفسه ضحية تعدّ غير قانوني من السلطة العامة على إحدى حرياته يتوجه إلى القاضي الإداري لطلب إلغاء هذا القرار عن طريق الطعن لتجاوز السلطة ؛ كما يجوز له أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه . ويُعتبر الطعن لتجاوز السلطة إجراءً متاحاً بشكل واسع لضحايا قرار اداري وهو متاح ، حتى دون نص ، للطعن في كل عمل اداري ، ولا يجوز لأحد التخلي ، مسبقا ، عن الحق في الطعن لتجاوز السلطة . لذلك ، يجوز لأي فرد ، سواء كان فرنسياً أو مواطناً أجنبياً ، الطعن في عمل سلطة إدارية ، يمكن ألا يجني من بطلانه إلا فائدة معنوية ؛ ويمكن تقديم هذا الطعن دون واسطة محامٍ وعلى جميع المستويات القضائية . ويجب أن يكون طعن المدعي قائما على أحد الأسباب الأربعة التالية: عدم الاختصاص ، والعيب في الشكل ، وتجاوز حدود السلطة ، ومخالفة القانون . ويكون للحكم بالبطلان الصادر عن القاضي الإداري أثر تجاه جميع الأشخاص وبدءاً من اليوم بالذات الذي كان فيه القرار الذي أُبطل قد اتُخذ .

٤٣ - وفي هذا المجال ، الذي هو مجال الأعمال والتصرفات الإدارية ، يجوز أيضا للقاضي التابع للنظام القضائي أن يتدخل . والواقع أن الدستور يعهد إلى السلطة القضائية بدور حفظ الحريات الفردية (المادة ٦٦) . وهكذا ، إذا أصيب فرد بضرر بسبب تصرفات الإدارة ، فمن الجائز رفع دعوى التعويض أمام السلطة القضائية إذا كان عمل الإدارة عبارة عن وضع اليد خلافا للقانون على ملكية عقارية (نظرية الاستيلاء) أو تعدّ على حرية فردية أساسية (نظرية التعدي) . ومن جهة أخرى ، يجوز للقاضي التابع للنظام القضائي ، أثناء ممارسة وظيفته الجزائية ، أن يحكم بعدم مشروعية عمل إداري تنظيمي يشكل الأساس للملاحقة (الدفع بعدم المشروعية) . وفي حالة عدم امكان إلغاء هذا العمل ، يمكن للقاضي ، برفضه المعاقبة على مخالفة هذا العمل ، أن يصل عمليا إلى تعطيل تطبيقه .

٤٤ - وتتم محاكمة الموظفين العامين المتهمين بارتكاب اعتداءات على الحرية ، نصت عليها المواد من ١١٤ إلى ١٢٣ من قانون العقوبات ، أمام المحاكم الجزائية . ومن جهة أخرى ، يكون القاضي التابع للنظام القضائي ذا اختصاص فيما يتعلق بحماية الحريات في العلاقات القائمة بين الأشخاص العاديين . ويحمي القاضي التابع للنظام القضائي حرية الفرد بجميع أشكالها (استقلالية إرادة الفرد ، حرية التعاقد ، حرمة الحياة الخاصة) . ويجوز له أن يحكم بتعويضات ، وبإلغاء عقد ، وباعتبار بند غير مكتوب ، وباستبعاد دليل إثبات تم الحصول عليه بالاعتداء على حرية الطرف الآخر .

٤٥ - في مجال الاعتداء على الحريات ، توزّع الاختصاصات القضائية اذن على النحو التالي: يشمل اختصاص القاضي الاداري مجمل الأعمال والتصرفات الإدارية ، ويملك

القاضي التابع للنظام القضائي اختصاصا استئثاريا في المجال الجزائي ، ويكون القاضي المدني مختصا في حالات الاعتداء على الحرية غير المعاقب عليه جنائيا الذي يرتكبه فرد ضد فرد آخر .

٤٦ - وعلى الصعيد الأوروبي ، تجدر الإشارة إلى دور الآلية الفرعية لحماية حقوق الإنسان التي تنص عليها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي صدقت فرنسا عليها في ٣ أيار/مايو ١٩٧٤ . وقد اعترفت فرنسا في ٢ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨١ ، بالحق في الطعن الفردي الذي تنص عليه هذه الاتفاقية .

(ب) طرق الطعن غير القضائية

٤٧ - بشكل عام ، يكون التظلم الرجائي متاحا في جميع حالات النزاعات القائمة بين فردٍ والدولة . وقد يحدث رغم وجود قرار يفصل في النزاع ، أن يغرض نص تشريعي أو تنظيمي رفع التظلم الإداري قبل تقديم الطعن القضائي (الذي يبقى محفوظا إذا قدم التظلم الإداري قبل انقضاء المدة المحددة) . وبغية زيادة ما يمكن أن يقدمه واجب رفع تظلم أولي من مساهمة في تقليص حجم النزاع التابع للقضاء الاداري ، ينص قانون إصلاح القضاء الاداري الصادر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (المادة ١٣) على أن قرارات متخذة في مجلس الدولة ستحدد الشروط التي سينشأ بها هذا الواجب ، سواء في مسائل النزاعات التعاقدية أو فيما يتعلق بالنزاعات التي تنطوي على المسؤولية غير التعاقدية للأشخاص العمومية .

٤٨ - كما أنشأ القانون الصادر في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ والمعدل بالقانون الصادر في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ حماية معيّنة غير قضائية للحريات ، وذلك بإيجاد وسيط الجمهورية: وهو سلطة مستقلة ويجري تعيينه بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد . ويجوز لكل فرد أن يقدم التماساً إليه عن طريق نائب أو عضو في مجلس الشيوخ يختاره بحرية . كما يجوز له أن يقدم التماساً إلى مندوب الوسيط في المقاطعة: يتسلم الوسيط الشكاوى الخاصة بعلاقات الأفراد مع إدارة الدولة أو المجتمعات الإقليمية أو المنشآت العامة أو أي جهاز آخر خُوّل مهمة تأدية خدمات عامة . وفي السعي إلى تسوية النزاعات تسوية ودّية ، يتمتع الوسيط بسلطات التحقيق ؛ ولا يمكن الاحتجاج أمامه بسرّ الإدارة . ومندوبوه في المقاطعات مفوّضون بالسلطة لكي يسوّوا مباشرة جميع النزاعات المحلية التي ترفع إليهم ، ويمكن أن تؤدي معالجة حالة معينة إلى تقديم اقتراح بإجراء اصلاحات بغية تحسين عمل الخدمات العامة ؛ ويتم نشر تقرير سنوي .

٤٩ - كما يجوز لكل فرد استخدام الحق في تقديم التماس ؛ فيجوز له أن يتوجّه مباشرة إلى إحدى السلطات العليا للدولة لطلب تدخلها ، وذلك بشجب اعتداء على حقوق

الإنسان ، أو بطلب إجراء تعديل للقانون الساري المفعول . ويفسّر وجود أساليب أخرى أكثر فعالية لحماية الحقوق ، مذكورة سابقا ، ندرة استخدام هذا الإجراء وأفوله .

٣ - نظم التعويض واعادة الاعتبار التي يستطيع المجني عليهم الإفادة منها

٥٠ - بالإضافة إلى المبادئ والضمانات المذكورة أعلاه ، يمكن ذكر الآليات المحددة التالية:

(أ) كل تصرّف يؤدي إلى التوقيف أو الاحتجاز ، أو إلى اتاحة أو ادامة حرمان من الحرية غير مطابق للحالات التي نص عليها القانون ، ولم يتم وفقا للأشكال المقررة وفي الأماكن التي نص عليها القانون ، يُعدّ عملا اعتدائيا على الحرية يمكن أن يترتب عليه الحكم ، من قبل القاضي التابع للنظام القضائي ، بالتعويضات بموجب المادة ١١٧ من قانون العقوبات ؛

(ب) عندما تظهر براءة محكوم عليه نتيجة لإعادة النظر في قضية جنائية أو جنحية يحق له ، بموجب المادة ٦٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الإدانة ؛

(ج) بموجب المواد ١٤٩ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية ، يجوز منح تعويض للشخص الذي تعرّض للحبس الاحتياطي أثناء إجراء انتهى بالنسبة إليه بقرار نهائي بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ، أو بالاعفاء من التهمة ، أو بالبراءة ، إذا سبّب له هذا الحبس ضرراً غير عادي بوضوح وجسيماً جداً .

جيم - حماية الحقوق المضمونة في مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والاستثناءات الواردة عليها

١ - الحقوق المضمونة

(أ) الحقوق التي يضمنها الدستور

٥١ - تؤكد من جديد ديباجة الدستور الصادر في ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٥٨ تمسّك الشعب الفرنسي بإعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩ ، الذي أكدته وأكملته ديباجة الدستور لعام ١٩٤٦ . ولمجمل هذه النصوص قوة دستورية . ويعترف الدستور أيضا بالمساواة بين المواطنين وبحرية الوجدان (المادة ٣) ، وبحرية التجمّع لغرض سياسي (المادة ٤) ، وبالسلامة الشخصية (المادة ٦٦) .

(ب) الحقوق التي يضمنها القانون

٥٢ - طورت نصوص تشريعية حماية حقوق محددة وعززتها وفقا للمعاهدات الدولية التي صدقت عليها فرنسا .

'١' عدم التمييز

٥٣ - صدّقت فرنسا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٧١ . ويعاقب القانون رقم ٧٣-٥٤٦ الصادر في ١ تموز/يوليه ١٩٧٣ ، والخاص بمكافحة العنصرية ، على التحريض على التمييز ، والقذف بشخص ، بسبب أصله ، أو انتمائه أو عدم انتمائه إلى جماعة إثنية أو أمة أو عرق أو دين مجدد ، أو شتم شخص للأسباب ذاتها .

٥٤ - وتعاقب المادة ٤١٦ من قانون العقوبات على التصرفات التمييزية التي قد يرتكبها أصحاب الأعمال أو التجار . وتعاقب الفقرة ١ من المادة ٤١٦ من القانون ذاته على إعاقة ممارسة شخص طبيعي أو أعضاء هيئة اعتبارية لنشاط اقتصادي ، بسبب أصلهم القومي أو انتمائهم أو عدم انتمائهم الحقيقي أو المفترض إلى جماعة إثنية أو عرق أو دين محدد .

٥٥ - وينص القانون رقم ٨٣ - ٦٣٤ الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣ والمتعلق بحقوق وواجبات الموظفين (الباب الأول من النظام الأساسي الجديد للوظيفة العمومية) على أن "حرية الرأي مكفولة للموظفين" و"لا يجوز التمييز بين الموظفين بسبب آرائهم السياسية أو النقابية أو الفلسفية أو الدينية أو جنسهم أو انتمائهم الإثني" .

٥٦ - وتعاقب الفقرتان ١ و٢ من المادة ١٨٧ من قانون العقوبات على التصرفات التمييزية التي يرتكبها مأمورون عموميون أو ، بصورة عامة ، كل أمين للسلطة العامة أو مواطن مكلّف بخدمة عامة . وهكذا ، تعاقب الفقرة ١ من المادة ١٨٧ بعقوبات جنحية المأمور العمومي الذي رفض عمدا لشخص ما ، بسبب انتمائه أو عدم انتمائه إلى عرق أو دين محدد ، التمتع بحق له أن يطالب به . وتعاقب الفقرة ٢ من المادة ١٨٧ بالعقوبات ذاتها ، وللأسباب ذاتها ، المأمور العمومي الذي ساهم في إعاقة ممارسة أي شخص طبيعي أو أي شخص اعتباري لنشاط اقتصادي ما في ظروف عادية .

٥٧ - وتجيز أحكام القانون الصادر في ١ تموز/يوليه ١٩٠١ والخاص بالجمعيات الحل القضائي للجمعيات التي تكون أنظمتها أو أنشطتها مخالفة للقوانين ، وبالتالي ، فإن كل جمعية مخالفة للقانون الصادر في ١ تموز/يوليه ١٩٧٣ الخاص بمكافحة العنصرية تكون عرضة لأن تُحل .

٥٨ - وتجيز الفقرة ١ من المادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية للجمعيات المعلنة بحسب القانون قبل خمس سنوات على الأقل من تاريخ حدوث الوقائع ، والتي تعتزم بحكم أنظمتها مكافحة العنصرية أو مساعدة ضحايا التمييز العنصري ، أن تمارس الحقوق المعترف بها للمدعي بالحق المدني فيما يتعلق بجرائم مختلفة مرتكبة لأسباب عنصرية منها الجرائم الموصوفة بأنها قتل غير مقترن بظروف مشددة أو مقترن بها وضرب مفض إلى الموت ، وتهديد ، وضرب وجرح عمدا .

٥٩ - ويشدد القانون رقم ٩٠-٦١٥ الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ المعاقبة على كل عمل عرقي أو مناهض للسامية أو منطوٍ على كره للأجانب . فهذا النص يُحدث تجريماً القصد منه مكافحة أشكال محددة لتزوير التاريخ المعاصر . وينص القانون على عقوبات جديدة تكميلية اختيارية على الجنح ذات الطابع العنصري . ويعترف هذا القانون بحق الرد ، في الصحف وفي وسائل الإعلام السمعية والبصرية ، للجمعيات التي تكافح العنصرية في حال وُجهت اتهامات لشخص ما من شأنها أن تمس شرفه أو سمعته ، بسبب أصله أو انتمائه أو عدم انتمائه إلى جماعة إثنية أو أمة أو عرق أو دين محدد .

٦٠ - وصدّقت فرنسا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التي بدأ نفاذها في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ . وقد أدرج الدستور الصادر في ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٥٨ في ديباجته ، المعترف لها بقوة دستورية ، ديباجة الدستور السابق الصادر في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٦ . وتؤكد هذه الديباجة الأخيرة أن "... الشعب الفرنسي يعلن من جديد أن كل إنسان يملك حقوقاً فردية ومقدسة ، دون أي تمييز بسبب العرق أو الدين أو الإيمان" وعلى الأخص أن "القانون يضمن للمرأة ، في جميع الميادين ، حقوقا مساوية لحقوق الرجل" . وأدرج القانون الصادر في ١١ تموز/يوليه ١٩٧٥ والمكمِّل بالقانون الصادر في ٣٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ أحكاما في قانون العقوبات تعاقب على الأعمال التمييزية التي يرتكبها ضد المرأة سواء ممثل للدولة أو فرد من الأفراد . وينص القانون الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣ والمتعلق بحقوق وواجبات الموظفين على أنه "لا يجوز التمييز بين الموظفين بسبب آرائهم السياسية أو النقابية أو الفلسفية أو الدينية أو جنسهم أو انتمائهم الإثني . وفيما يتعلق بالقطاع الخاص ، فإن القانون الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، مكرّس كليا للمساواة المهنية .

'٣' الحق في الحياة

٦١ - ألغى القانون رقم ٨١-٩٠٨ الصادر في ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ عقوبة الإعدام . كما صدقت فرنسا في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٦ البروتوكول السادس الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام ، الإضافي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

'٣' الحق في عدم التعرض للتعذيب

٦٢ - صدّقت فرنسا في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٦ على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . وفي ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، صدّقت على الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة .

٦٣ - وأدخلت المادة ٧٣ من القانون رقم ٨٥-١٤٠٧ الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والذي يضم نصوصا مختلفة خاصة بالاجراءات الجنائية وبقانون العقوبات قاعدة الاختصاص العالمي في مسائل التعذيب (اختصاص المحاكم الداخلية الذي يشمل الأعمال التي تُرتكب خارج الإقليم الفرنسي ، سواء كان مرتكب عمل التعذيب يحمل أو لا يحمل الجنسية الفرنسية) ، وفقا لما تقتضيه اتفاقية الأمم المتحدة (الفقرة ٢ من المادة ٦٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية) .

٦٤ - وتضمن المادتان ١٨٦ و١٩٨ من قانون العقوبات حماية الأفراد إذ تعاقبان على كل عمل عنف يمارسه دون سبب مشروع "موظف أو ضابط عمومي ، أو مدير ، أو مأمور أو تابع للحكومة أو للشرطة ، أو منفذ للأوامر القضائية أو للأحكام ، أو قائد عام أو مرؤوس في القوات العامة" أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها . ويعاقب القانون الفرنسي بالسجن المؤبد الأشرار الذين "يمارسون التعذيب أو يرتكبون أعمالا وحشية" على تنفيذ جرائمهم ، (المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات) .

٢ - النظم الاستثنائية

٦٥ - هذه النظم (الأحكام العرفية وحالة الطوارئ والتدابير التي تنص عليها المادة ١٦ من الدستور) المقررة ، عموما ، للحالات التي تتسم بطابع استثنائي تسمح بأن تعدّل مؤقتا أساليب ممارسة حريات عامة محددة . وهي تتجلى ، أساسا ، بنقل مؤقت للاختصاص ، مصحوب بضمانات كثيرة . ولا تغيّر بأي شكل من الأشكال القواعد القانونية التي تحمي حقوق الإنسان الأساسية التي لا يقبل احترامها ، في جميع الأحوال ، أي استثناء كالحقوق المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ويحدد القانون الفرنسي على نحو دقيق جدا هذه النظم الاستثنائية الثلاثة .

(أ) الأحكام العرفية

٦٦ - نظام الأحكام العرفية يحدده القانون الصادر في ٩ آب/أغسطس ١٨٤٩ والمعدّل بالقانون الصادر في ٣ نيسان/ابريل ١٨٧٨ . ويجوز إعلانه في حالة وجود خطر محدق ناجم عن حرب أجنبية أو تمرد مسلح . وبموجب المادة ٣٦ من الدستور ، يجب اتخاذ هذا

القرار في مجلس الوزراء ولا يجوز تمديده أكثر من اثني عشر يوما إلا بإذن من البرلمان . ويترتب على نظام الاحكام العرفية ، خاصة ، نقل سلطات الشرطة والمحافظة على النظام العام إلى السلطة العسكرية .

(ب) حالة الطوارئ

٦٧ - ينظم القانون الصادر في ٣ نيسان/ابريل ١٩٥٥ حالة الطوارئ ، ويجوز اعلان هذه الحالة في مجلس الوزراء عند وجود خطر محدق ناجم عن إخلال شديد بالنظام العام أو عن أحداث تنطوي ، نظرا لطبيعتها ولجسامتها ، على طابع الكارثة العامة . ولا يجوز تمديدها أكثر من اثني عشر يوما إلا إذا أجاز القانون ذلك . وتنطوي على توسيع لسلطات الشرطة تقابله ضمانات محددة . وتنص المادة ٧٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه ، "في حالة الاحكام العرفية أو حالة الطوارئ المعلنة ، يجوز ، بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء ، إنشاء محاكم اقليمية للقوات المسلحة بالشروط المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري لزمن الحرب ووضع أحكام معينة للقوانين الخاصة بحالة الطوارئ وبالاحكام العرفية" .

(ج) المادة ١٦ من الدستور الصادر في ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٥٨

٦٨ - يقضي هذا النص بأنه "عندما تكون مؤسسات الجمهورية أو استقلال الأمة أو سلامة اقليمها أو تنفيذ التزاماتها الدولية مهدّدة على نحو جسيم ومباشر ويتعطل العمل المنتظم للسلطات العامة الدستورية ، يتخذ رئيس الجمهورية التدابير التي تقتضيها هذه الظروف ، بعد استشارة رسمية لرئيس الوزراء ورئيسي المجلسين والمجلس الدستوري . ويعلم رئيس الجمهورية الامة بذلك برسالة . ويجب أن تكون هذه التدابير مستوحاة من العزم على أن تضمن للسلطات العامة الدستورية ، في أقصر المهل ، الوسائل التي تمكّنها من تأدية مهمتها . ويستشار المجلس الدستوري بشأنها . وينعقد البرلمان حكما . ولا يجوز حل الجمعية الوطنية أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية" .

٦٩ - ومع عدم الإخلال بشروط موضوعية أو شكلية ، توسع المادة ١٦ اختصاصات رئيس الجمهورية . بيد أن ممارسة هذه الاختصاصات لا تتم دون رقابة عليها ، بما أن القرارات التنظيمية أو ذات الطابع الفردي هي أعمال إدارية ، وبالتالي ، تخضع للقاضي الإداري عن طريق الطعن لتجاوز السلطة .

٧٠ - وقد أبدت فرنسا تحفظاً بشأن تطبيق الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي تحكم الحالات الاستثنائية ، إذ أن صياغة الظروف التي يجوز فيها عدم التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في العهد هي في الواقع أعم بكثير من صياغات المادة ١٦ والقوانين التي تحكم الاحكام العرفية وحالة

الطوارئ . ولتجنب الاختلافات في التفسير ، يقضي التحفظ الفرنسي بأن "الظروف المذكورة في المادة ١٦ من الدستور لوضعها موضع التطبيق ، وفي المادة ١ من القانون الصادر في ٣ نيسان/ابريل ١٨٧٨ والمعدّل للقانون الصادر في ٩ آب/أغسطس ١٨٤٩ والخاص بإعلان الاحكام العرفية ، وفي المادة ١ من القانون الصادر في ٣ نيسان/ابريل ١٩٥٥ والخاص بإعلان حالة الطوارئ والتي تسمح بتطبيق هذه النصوص ، يجب فهمها بأنها ظروف مطابقة لموضوع المادة ٤ من العهد" . كما يحدد التحفظ التفسير الذي يمكن أن يعطى للتدابير التي يتخذها رئيس الجمهورية بموجب المادة ١٦ . فلا يجوز أن تقيّد عبارة "في أضيق الحدود التي يتطلّبها الوضع" سلطة رئيس الجمهورية في اتخاذ "التدابير التي تقتضيها الظروف" .

دال - <u>دمج الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في القانون الداخلي وقابليتها تطبيقها</u>

٧١ - تمنح المادة ٥٥ من الدستور أحكام المعاهدات المصدقة والمنشورة حسب الأصول أولوية على أحكام القانون . وتكرّس النظام المعروف بالنظام "الواحدي" الذي تُدرج بموجبه أحكام الاتفاقات الدولية مباشرة في القانون الفرنسي دون أن يكون من المتعيّن إعادة صياغتها في نصوص وطنية لكي تصبح قابلة للتطبيق في فرنسا . وبالتالي ، فإن قواعد الصكوك الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان ، إذ هي قابلة للتطبيق مباشرة في النظام القانوني الداخلي (نافذة تلقائيا) ، يجوز الاحتجاج بها أمام المحاكم الوطنية .

٧٢ - ولئن كان المجلس الدستوري ، بناء على المادة ٦١ من الدستور ، غير مختص للحكم في مطابقة القوانين للمعاهدات الدولية ، فإنه بالمقابل يمارس رقابة على مطابقة هذه القوانين للدستور ، ولا سيما للمادة ٥٥ منه التي تضمن أولوية أحكام المعاهدة الدولية على أحكام القانون الداخلي (المرجع أعلاه) . وقد أوضح المجلس الدستوري أن على مختلف أجهزة الدولة السهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية ، كل منها في اطار اختصاصاته .

٧٣ - وبصرف النظر عن طبيعة آلية دمج القانون الدولي في القانون الداخلي ، من الممكن مع ذلك أن يترتب على نص اتفاقية ما كون هذه الاتفاقية أو حكم واحد أو عدة أحكام منها غير قابلة للتطبيق المباشر في النظام القانوني الداخلي ("غير نافذة من تلقائها") . والواقع أنه ، في حالات معينة ، تكون ضرورة وجود نصوص للتطبيق الداخلي واضحة: ويتعلق الأمر باتفاقيات معينة تترك الخيار للدول الأطراف في كيفية تطبيق بعض أحكامها ، إذ تنص صراحة على حكم بديل بل على عدة أحكام بديلة ؛ كما يتعلق الأمر باتفاقيات تفرض بلا لبس نصوصاً للتطبيق .

٧٤ - وفي جميع الاحوال ، عندما يحتج فرد من الافراد باتفاقية ، فإن القاضي هو الذي يقرر ، في النهاية ، ما إذا كانت أحكام هذه الاتفاقية قابلة للتطبيق مباشرة أم لا .

هاء - الإعلام والنشر . المؤسسات أو الهيئات الوطنية المكلفة بالسهر على احترام حقوق الإنسان

٧٥ - تشكل حقوق الإنسان مجموعة من المبادئ الاساسية التي تنظم المؤسسات ، ولكنها متأصلة أيضا في التقاليد الإنسانية وفي مجمل القيم السائدة التي يتمسك بها المجتمع . وهذه التقاليد هي ثمرة تاريخ الشعب الفرنسي وهي ترتبط ارتباطا وثيقا بتمسكه بالديمقراطية وبدولة القانون: فالمادة ١٦ من اعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ١٧٨٩ تعلن أن "كل مجتمع تكون فيه الحقوق غير مضمونة والفصل بين السلطات غير محدد ، لا دستور له" .

٧٦ - وبما أن الفرنسية هي احدى اللغات الرسمية التي صيغت بها الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي انضمت إليها فرنسا (في إطار الأمم المتحدة كما في اطار المجلس الأوروبي) ، فقد سهّل ذلك كثيرا عملية نشر هذه الاتفاقيات .

٧٧ - ويتم نشر هذه الصكوك في الجريدة الرسمية للجمهورية بانتظام ، إذ أن هذا النشر شرط أولي إلزامي لدخولها حيز التنفيذ ، شأنها في ذلك شأن النصوص التشريعية والتنظيمية . ومن جهة أخرى ، تخضع عملية التصديق على هذه الصكوك من قبل فرنسا ، وفقا للمادة ٥٣ من الدستور ، لاجراء الاذن البرلماني ، وهو مناسبة ممتازة لمناقشة عامة ولنشر واسع جدا لمحتوى النصوص المعتمدة ، ليس فقط عن طريق الوسائل المؤسسية (كتقارير البرلمان مثلا) وإنما أيضاً عن طريق وسائل الاعلام .

٧٨ - وأخيرا ، تؤدي المؤسسات والهيئات الوطنية المكلفة بالسهر على احترام حقوق الإنسان دورا في هذا الصدد يجب ابرازه سواء لأن إعلام المواطنين أو المتقاضين يشكل رسالتها الأولى أو لأن هذا الإعلام ، باعتباره فرعا لا بد منه من فروع أنشطتها ، ينجم بصورة طبيعية عن صلاحياتها الاساسية ، ويتمثل في اصدار آراء عامة أو في نشر تقارير أو دراسات .

١ - اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان

(أ) لمحة تاريخية

٧٩ - في ١٧ آذار/مارس ١٩٤٧ ، اتُخذ قرار بناء على اقتراح السيد ب . ه . تيتغن أدى إلى إنشاء اللجنة الاستشارية لتدوين القانون الدولي والدفاع عن حقوق وواجبات

الدول وحقوق الإنسان . وكانت في ذلك الحين تتألف من عشرة أعضاء من رجال القانون والجامعيين والدبلوماسيين ، وكان على رأسها السيد رينيه كاسين . وكانت هذه اللجنة الاستشارية الأولى مكلّفة ، على نحو خاص ، بصياغة مشروع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان . وكانت أمانة المؤتمرات الدولية التابعة لوزارة الخارجية تتولى أعمال أمانة هذه اللجنة .

٨٠ - وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، تحوّلت اللجنة الاستشارية لعام ١٩٤٧ إلى اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان برئاسة السيدة نيكول كيستيو ، وهي وزيرة سابقة وعضوة في مجلس الدولة . وأصبحت اللجنة مكلفة بمساعدة وزير العلاقات الخارجية بآرائها فيما يتعلق بعمل فرنسا المؤيد لحقوق الإنسان على الصعيد العالمي وبصورة خاصة داخل المنظمات الدولية .

٨١ - وفي ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، أصبح اختصاص اللجنة بالمسائل الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان يشمل المسائل الوطنية ، إذ باتت هذه اللجنة تابعة لأمانة سر الدولة ، المكلفة بحقوق الإنسان لدى رئيس الوزراء . وتتألف اللجنة ، التي تُعيَّن لمدة سنتين ، من ٤٠ عضوا: وهم ممثلون للجمعيات الكبيرة والبرلمان والوزارات المعنية بالاضافة إلى شخصيات تُختار نظراً لكفاءاتها في ميدان حقوق الإنسان . وكان السيد جان بيرر بلوش ، وهو وزير سابق ، رئيسا لهذه اللجنة حتى شباط/فبراير ١٩٨٩ .

٨٢ - وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، أصبحت اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان تابعة مباشرة لرئيس الوزراء . وخُوّلت صلاحية النظر تلقائيا في جميع المسائل التي تكون من اختصاصها . وتتألف من ٧٠ عضوا ، ومنذ نيسان/ابريل ١٩٨٩ أصبح يترأسها السيد بول بوشي ، وهو نقيب المحامين السابق في ليون ، وعضو في مجلس الدولة .

(ب) دورها واختصاصاتها

٨٣ - تقدم اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان آراءها إلى رئيس الوزراء ، الذي تتبعه ، وإلى الحكومة والبرلمان بشأن جميع المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان على الصعيدين الفرنسي والعالمي . وأساس هذه المؤسسة الوطنية يقوم على الاعتقاد بأن تجاهل حقوق الإنسان أو نسيانها أو الاستخفاف بها هي أمور لا يمكن الحد منها على نحو دائم إلا بتضافر مستمر للأعمال المؤسسية - سواء أعمال السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية أو الولايات المختلفة - والممارسة الميدانية لمجموع المساهمين الاجتماعيين . وهدف اللجنة الوطنية ، التي هي صلة الوصل بين الدولة والمجتمع المدني ، هو بالتحديد تشجيع هذا التنسيق الضروري ، وفقا لإجراء يتسم بدرجة كافية

من المرونة لكي لا يضعف الحرية النضالية لأعضائها وبدرجة كافية من الدقة لكي تقدم آراء إلى السلطات العامة في الوقت المناسب وبالشكل المناسب . وهي تؤدي مهمتين هما التيقظ وتقديم الاقتراحات .

٨٤ - وفي عام ١٩٩٣ ، أصبحت اللجنة تتألف من ممثلين لـ ١٢ وزيرا معنيا (وزير الداخلية ، ووزير العدل ، ووزير الخارجية ، ووزير التربية والتعليم ، ووزير الشؤون الاجتماعية ، الخ) ؛ ومن ٣٨ منظمة غير حكومية وطنية ناشطة في ميادين حقوق الإنسان ومناهضة العنصرية والقانون الإنساني ؛ ومن ٦ نقابات ؛ ومن ٣٣ شخصية مختارة نظراً لكفاءاتها ، من بينها ممثلو الأديان الرئيسية الأربعة والخبراء الفرنسيون الموجودون في الأجهزة الدولية لحقوق الإنسان ؛ ومن ممثلين اثنين للبرلمان . وهذا التشكيل يشهد على وجود انفتاح ديمقراطي على الاتجاهات العديدة الموجودة في المجتمع الفرنسي يتعدى الاختلافات السياسية .

٨٥ - وتتمتع هذه اللجنة بالاستقلال فيما يتعلق باختيار المسائل الوطنية والدولية التي تنظر فيها تلقائيا ، دون انتقاء ، ويجوز أن يعرض عليها رئيس الوزراء أي مسألة يرغب في احالتها إليها . وقد استطاعت اللجنة ، بفضل ما لها من مجال واسع للتحقيق ، تقديم آراء في مشاريع قوانين ونصوص ادارية وتقديم اقتراحات تتعلق ، مثلا ، سواء بحالة الفقر الشديد أو بحق اللجوء أو إعادة دمج المدمنين على المخدرات في المجتمع ، أو الكشف عن مرض متلازمة نقص المناعة المكتسبة (سيدا) ، أو المعايير الأخلاقية في العلوم الحيوية ، أو اصلاح قانون الاجراءات الجنائية ، أو تلقين مبادئ حقوق الإنسان ، أو التنصّت للمكالمات الهاتفية ، أو ملفات الشرطة .

٨٦ - وتصدر اللجنة كل سنة تقريرا عن مكافحة العنصرية وكره الأجانب . وتتابع ، على الصعيد الدولي ، أعمال لجنة حقوق الإنسان ولجان الأمم المتحدة وكذلك أعمال مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا أو المجلس الأوروبي . وقد قدمت آراء إلى الحكومة الفرنسية ، مثلا ، بشأن مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية ، واستخدام الأسلحة الكيمياوية ، وحق المساعدة الإنسانية ، والمحكمة واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ، وتجميع البيانات الاسمية وحمايتها ، وكذلك بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في عدد من البلدان . وجميع الآراء التي تُقدَّم إلى الحكومة يجري نشرها . وعمل اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان يكمل عمل المؤسسات المكلفة بالسهر على احترام حقوق الإنسان .

٢ - السلطات الادارية المستقلة

٨٧ - تشكل السلطات الادارية المستقلة آليات محددة تضمن الحقوق الأساسية في الميادين التابعة لاختصاصها بالذات . ومن بين هذه السلطات تجدر الاشارة بصفة خاصة إلى اللجنة الوطنية لمعالجة المعلومات وللحريات ، والمجلس الاعلى للوسائل السمعية والبصرية . كما يمكن الاشارة ، على سبيل التذكير ، إلى لجنة الوصول إلى الوثائق الادارية ، ولجنة المعاينات ، واللجنة الوطنية للاحتجازات الأمنية .

(أ) اللجنة الوطنية لمعالجة المعلومات وللحريات

٨٨ - أنشئت اللجنة الوطنية لمعالجة المعلومات وللحريات بموجب القانون الصادر في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ للسهر على حماية البيانات الشخصية ازاء توسع المعالجة الالكترونية للبيانات ؛ ويسري هذا القانون على البيانات المعالجة بالحاسوب وعلى ملفات القطاعين العام والخاص غير المؤتمتة ؛ وكل معالجة للبيانات تخضع للقواعد التي حددها القانون ولرقابة اللجنة . وتتألف هذه اللجنة ، التي هي سلطة ادارية مستقلة ، من ١٧ عضوا (من كبار الموظفين ومن القضاة والبرلمانيين) يختارهم نظراؤهم أو تعيّنهم الحكومة والبرلمان لمدة ٥ سنوات ، ولا يتلقون تعليمات من أي سلطة . وقد مُنحت اللجنة سلطات واسعة: فيتعيّن على الحكومة ، والادارة ، والدولة ، والمجتمعات الاقليمية ، والمنشآت العامة ، والهيئات الاعتبارية التابعة للقانون الخاص والتي تدير خدمة عامة ، أن تطلب موافقة اللجنة قبل اجراء معالجة آلية للمعلومات الاسمية . ولتجاوز عدم الموافقة الصادر عن اللجنة ، لا بد من صدور مرسوم عن مجلس الدولة .

٨٩ - وفيما يتعلق بالقطاع الخاص ، يجب تقديم بيان وبناء عليه يجري التحقق من أن المعالجة الآلية تفي بما يقتضيه القانون . وفيما يتعلق بفئات المعالجة الأكثر شيوعا ، في القطاع العام كما في القطاع الخاص ، تعتمد اللجنة ، بموجب سلطتها التنظيمية قواعد مبسطة . وهي مخوّلة تلقي الشكاوى والالتماسات والمطالبات . ويجوز لها تلقائيا استخدام سلطات واسعة للرقابة والتحقيق وذلك بزيارة أماكن العمل وإجراء فحص دقيق للظروف التي تتم فيها عملية تنفيذ معالجة المعلومات . ويجوز لها ، إذا اقتضى الأمر ، رفع الدعوى أمام القضاء . ويتعين عليها أن تُعلم الأشخاص بحقوقهم وواجباتهم وأن تُرشدهم في هذا الصدد ، وأن تبقى على علم بآثار استخدام معالجة المعلومات على الحياة الخاصة وممارسة الحريات وعمل المؤسسات الديمقراطية . ويمكنها أن تقدم أي اقتراحات لتكييف حماية الحريات وفق تطور الطرق والأساليب المستخدمة في معالجة المعلومات . ويجري نشر تقريرها السنوي .

(ب) المجلس الأعلى للوسائل السمعية والبصرية

٩٠ - ان المجلس الأعلى للوسائل السمعية والبصرية الذي خلف السلطة العليا للاتصالات السمعية والبصرية المنشأة في عام ١٩٨٢ ، واللجنة الوطنية للاتصالات وللحريات المنشأة في عام ١٩٨٦ ، هو سلطة مستقلة تقوم بمهمة ضمان ممارسة حرية الاتصالات السمعية والبصرية . وتنص المادة ١ من القانون الصادر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ المعدل والخاص بحرية الاتصالات على أنه "لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحرية إلا بقدر ما يقتضيه ، من جهة ، احترام كرامة الإنسان ، وحرية وملكية الآخرين ، والطابع التعددي للتعبير عن الاتجاهات في الأفكار وفي الآراء ، ومن جهة أخرى ، المحافظة على النظام العام ، واحتياجات الدفاع الوطني ، ومقتضيات الخدمة العامة ، والقيود التقنية المتأصلة في وسائل الاتصالات ، وكذلك ضرورة تطوير قطاع وطني خاص بالإنتاج الوطني" .

٩١ - ويكفل المجلس الأعلى للوسائل السمعية والبصرية ، بموجب المادة ١ من القانون الصادر في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ والمعدِّل للقانون الصادر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ الخاص بحرية الاتصالات ، "المساواة في المعاملة (بين مستعملي الوسائل السمعية والبصرية) ؛ ويضمن استقلال ونزاهة القطاع العام للإذاعة الصوتية بالراديو والتلفزيون ؛ ويسهر على تشجيع المنافسة الحرة ؛ ويسهر على نوعية البرامج وتنوعها ، وعلى تطوير انتاج وابداع المصنفات السمعية والبصرية الوطنية وكذلك الدفاع عن اللغة والثقافة الفرنسيتين وذيوعهما (...)" . ويكفل المجلس الأعلى للوسائل السمعية والبصرية احترام التعبير التعددي عن تيارات الأفكار والآراء في برامج المجتمعات الوطنية ولا سيما البرامج الاذاعية الخاصة بالإعلام السياسي . ويسهر المجلس على حماية الأطفال والمراهقين لدى وضع البرامج التي يبثها مرفق من مرافق الاتصالات السمعية والبصرية .

٩٢ - ويتألف المجلس الأعلى للوسائل السمعية والبصرية من تسعة أعضاء ، يعيَّنون بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية ؛ ويعيّن رئيس الجمهورية ثلاثة منهم ورئيس الجمعية الوطنية ثلاثة ورئيس مجلس الشيوخ ثلاثة . ومدة ولايتهم ست سنوات وهي غير قابلة للإلغاء أو للتمديد . ويتغيّر ثلث أعضاء المجلس كل سنتين .

٩٣ - وان إعطاء تصريح باستخدام الذبذبات لكل مرفق جديد للاذاعة الصوتية بالراديو أو التلفزيون يبث على الموجات الهرتزية الأرضية أو بواسطة القمر الصناعي يخضع لعقد اتفاقية بين المجلس بالنيابة عن الدولة والشخص الذي يطلب التصريح . والمجلس الأعلى للوسائل السمعية والبصرية مخوّل أن يطلب من السلطات الإدارية أو القضائية المختصة الفصل في ممارسات تقييدية للمنافسة والاحتكارات الاقتصادية ؛ ويجوز لهذه السلطات ذاتها أن تطلب من هذا المجلس ابداء رأيه في موضوع معيّن .

٩٤ - ويمتع المجلس الأعلى للوسائل السمعية والبصرية ، بالاضافة إلى وظيفته العامة المتمثلة في الرقابة ، بسلطة استشارية وسلطة تنظيمية . فسلطته الاستشارية ناجمة عن اختصاصاته الواسعة في ميدان الاتصالات ؛ لذلك ، فهو يسهم ، على مستويات مختلفة ، في صياغة القواعد القانونية ويجوز له تقديم اقتراحات . أما سلطته التنظيمية فتتعلق على نحو خاص بالميادين التالية: (أ) اعطاء تصريح باستخدام الموجات أو الذبذبات التي عُهد إليه بتخصيصها أو تعيينها ، وامكانية اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان استقبال جيّد للإشارات ؛ و(ب) المواصفات التقنية العامة التي يجب أن تتقيد بها الشبكات الموصولة بالكابلات .

٣ - المساعدة القانونية

٩٥ - المساعدة القانونية ، التي كانت محل اصلاح هام في عام ١٩٩١ ، عبارة عن مؤسسة تؤدي دورا رئيسيا في تحقيق الضمان الفعلي لاحترام حقوق الإنسان . وقد أنشأ القانون الصادر في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ نظاما جديدا للمساعدة القانونية يتمثل في شكلين: المساعدة القضائية والمساعدة في الحصول على الحق .

(أ) المساعدة القضائية

٩٦ - هذه المساعدة التي تتعلق بتحمّل مصاريف الدعوى تغطي مجالا واسعا جدا: فهي تسري على جميع المنازعات القضائية المدنية والادارية والجزائية والتأديبية ويمكن منحها في مسألة رجائية أو قضائية ، وللمدعي أو للمدعى عليه وأمام جميع المحاكم ؛ وتشمل الاجراءات والأعمال التنفيذية للأحكام القضائية الصادرة بفضل معونتها .

٩٧ - ويجوز أن يستفيد من هذه المساعدة الأشخاص الطبيعيون الفرنسيون الجنسية ورعايا الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية ، والأشخاص ذوو الجنسية الأجنبية الذين يقيمون عادة وبانتظام في فرنسا ، وبصفة استثنائية ، الأشخاص الاعتبارية التي لا تستهدف الربح والتي يقع مركزها الرئيسي في فرنسا ، ما دامت لا تملك موارد كافية . وفي بعض الحالات ، لا يُطلب شرط الإقامة ، لا سيما إذا كان المدعي الأجنبي قاصرا أو شاهدا حاصلا على المساعدة أو مشتبها فيه أو متهما أو مدانا أو مدعيا بالحق المدني أو كان محلا لتدابير كالطرد أو السوق إلى الحدود أو رفض اصدار بطاقة اقامة .

٩٨ - ومهمة التحقيق لمعرفة ما إذا كانت الشروط القانونية مستوفاة منوطة بأجهزة خاصة ، كمكاتب المساعدة القضائية المنشأة داخل كل محكمة ابتدائية ولدى محكمة النقض ومجلس الدولة ومحكمة تنازع الاختصاص ولجنة الطعون للاجئين .

(ب) المساعدة للحصول على الحق

٩٩ - أراد المشرّع ، بإيجاده المساعدة للحصول على الحق ، تطوير وتنسيق المبادرات المحلية الصادرة عن القضاة ونقابات المحامين والهيئات الاجتماعية أو النقابية كـ "بيوت العدالة" التي ظهرت في عام ١٩٩٠ والتي مهمتها هي استقبال المتقاضين وتوفير المعلومات لهم .

وتشمل المساعدة للحصول على الحق الأمور التالية:

(أ) تقديم مساعدة استشارية بشأن الحقوق والواجبات الخاصة بالحقوق الأساسية والشروط اللازمة لحياة المستفيد (الحريات الفردية ، والحريات العامة ، والعلاقات العائلية ، ضحايا الجرائم ، الخ.) ؛

(ب) تقديم مساعدة أثناء الاجراءات غير القضائية ، تؤمن النصح والعون للمستفيد أمام جميع اللجان ذات الطابع غير القضائي (لجنة المحافظة للصلح في مسائل الأجور مثلا) أو أثناء الاجراءات الادارية .

وهذه المساعدة ، المنظمة تحت رعاية مجلس المحافظة للمساعدة القانونية الذي يتألف من ممثلين للدولة والمحافظة ومختلف فئات المساعدين القضائيين ، مدعوة لأن تنمو في داخل كل محافظة على نحو مستقل ذاتيا ، وعن طريق عقد اتفاقيات تندرج في اطار عمل اجتماعي اجمالي .

قائمة المرفقات*

هذه المرفقات مكوّنة من جداول ورسوم بيانية مختلفة تتعلق بالخصائص الرئيسية الديمغرافية (الهرم السكاني ، تطوّر معدّل المواليد ومعدّل الوفيات ، معدّل الاستبدال ، مؤشرات الزواجية) ، والاجتماعية (الحصول على البكالوريا ، تعليم القراءة والكتابة) ، والاقتصادية (احتشاد السكان في المناطق ، الناتج المحلي الاجمالي ، الناتج القومي الاجمالي ، معدل التضخم) .

---

* يمكن الاطلاع على المرفقات ، كما قدمتها الحكومة الفرنسية باللغة الفرنسية ، في مركز الامم المتحدة لحقوق الإنسان .